

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ

للعمال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بقرارات

رئيس مجلس الوزراء أرقام ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ١١١٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ١٥٨٠ لسنة ٢٠١٠ ،

١٨٠٦ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى ما عرضه وزير القوى العاملة ورئيس مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص البند (٥) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢

المشار إليها النص الآتى :

٥ - يكون الصرف بواقع (١٠٠٪) من الأجر الأساسى المؤمن عليه للعامل

ويحد أدنى ٦٠٠ جنيه مصرى شهرياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ شوال سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٩ يونية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى